



(11 يونيو 2026)

قرار للأمين العام للحكومة
25 ذوالحجة 1447

رقم 1.2.6 / 4.5.0 صادر في

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير تشريعات الحكامة والحقوق والحريات والتشريعات الخاصة
بالأمانة العامة للحكومة

*-**-*

الأمين العام للحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من

الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام

المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.705 الصادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات

وتنظيم الأمانة العامة للحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.828 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق

باختصاصات الأمين العام للحكومة؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12

الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في

المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛

وبعد إطلاع رئيس الحكومة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن الأمانة العامة للحكومة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير تشريعات الحكامة والحقوق

والحريات والتشريعات الخاصة بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية:

يمارس مدير تشريعات الحكامة والحقوق والحريات والتشريعات الخاصة المهام المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.24.705 الصادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأمانة العامة للحكومة.

المادة الثالثة:

يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور أعلاه، في وجه الأطر العليا المنتمين إلى إدارات السولة أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه، من بين:

- أساتذة التعليم العالي في العلوم القانونية المرتبين في الدرجة "ب" على الأقل؛
- أو المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الأولى على الأقل؛
- أو القضاة من الدرجة الأولى على الأقل؛
- أو المتصرفين من الدرجة الأولى على الأقل، العاملين بمجالات التشريع أو الدراسات والشؤون القانونية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

ويجب أن تتوافر في المترشحين الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية لا تقل عن الماستر أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو ما يماثلها في تخصص العلوم القانونية؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات في المجالات ذات الصلة بالمنصب المراد شغله؛
- أن يكونوا ملمين بمجالات عمل مديرية تشريعات الحكامة والحقوق والحريات والتشريعات الخاصة؛
- أن يتوفروا على مؤهلات كافية ومهارات تديرية؛
- أن يكونوا قادرين على التواصل والتنسيق وروح الجماعة في العمل؛
- أن يكونوا متمكنين من اللغتين العربية والفرنسية، على الأقل.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- رسالة حول محفزات المرشح (ة) لشغل منصب مدير تشريعات الحكامة والحقوق والحريات والتشريعات الخاصة؛

- السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد والرقم الهاتفي والبريد الإلكتروني؛
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المرشح (ة) والذي يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma أو الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma؛
- نسخة من الشهادات الجامعية المحصل عليها مع الإدلاء بقرار المعادلة بالنسبة للشهادات المسلمة من المدارس والجامعات الأجنبية؛
- الوثائق المثبتة للتوفر على الشروط المطلوبة والكفاءات والمؤهلات والتجارب المدرجة في ملف الترشيح؛
- المشروع المقترح لعمل مديرية تشريعات الحكامة والحقوق والحريات والتشريعات الخاصة بوضع الرؤية الاستراتيجية للمرشح (ة) وبرنامج عمله لتطوير المديرية والرفع من أدائها وفق الاختصاصات الموكلة إليها.

المادة الخامسة:

يودع ملف الترشيح، على حامل ورقي وإلكتروني، لدى مكتب الضبط المركزي للأمانة العامة للحكومة، إلى غاية يوم 29 يونيو 2026 في الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة:

تحدث لجنة لدراسة الترشيحات بموجب مقرر للأمين العام للحكومة، طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لمصالح رئيس الحكومة www.cg.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma.

وحرر بالرباط، في 25 ذو الحجة 1447 (11 يونيو 2026)

الإمضاء :

الأمين العام للحكومة
محمد حكيم